عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو
كما قال وضبطا في المجموع ذكرا اي المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه
لون الثوب لم ير لقلته   بنحو رجل ذباب اشار بنحو الي ان الذباب
ليس قيدا   والعرق او جدا اي فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين
ان يكون من مغلظ او لو دما او من غيره قال م ر في شرحه وهو كذلك
عن روث سمك اذا سقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا   من
مركوب وكذا القصاص يعفى عنه عن كثيره ايض وتعتبر القلة والكثرة
بالعرف   من غير نحو كلب اما شعر نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه
وعن قليل دخان نجس ولو من مغلظ وخرج بالدخان
الهباب فظاهره انه لا يعفى عنه عناني وكتب اج ظاهره ولو
بفعله او من دخان مغلظ [illegible] واطلاق م ر كما هنا يقتضي
العفو مطلقا لكن قيد حج المسألة بما اذا لم يكن بفعله او من دخان
مغلظ   وغبار اي وعن قليل غبار نجس ولو من مغلظ
ونحوه اي نحو الغبار   كالذر وهو صغار النمل والمراد هنا مقدار
الذر   وعن حيوان اي طاهر غير ادمي كطير وهر م ر والمنفذ
ليس بقيد فيعفى عما على رجله مثلا عناني   اذا وقع في الماء
خرج المائع كما قال الزيادي وقضية كلام م ر الاطلاق فرع ما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا
عفي عنه وما لا فلا ومحله اذا لم يغير احد اوصاف الماء والا فلا
عفو وان شككنا في القلة والكثرة فلا عفو لانه رخصة ولا يصار
اليها الا بيقين ولم يحصل هنا واذا شككنا انه من الفيران او من غيرهم
فالاصل الغا الفيران   هجر ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
يقلها بضم اوله من اقل   وهو لا شبه ضعيف   ثم روى اي
البيهقي المتكلم   عن ابن جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن
مسلم ابن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح عن ابن

عباس

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
تقريبا هو تمييز محول عن المضاف اي والقلتان تقريب خمسماية
رطل اي مقربهما بمعنى ما يقرب منهما اسم   في الاصح يرجع لقوله
خمسماية وقوله تقريبا   لم يضر ذلك اي النقص   وهذا اولى وقال
بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعنى اذ ما زاد على الرطلين
يظهر به التفاوت ودونهما لا اه   وبالمساحة بكسر الميم وهذا
على المرجح اما على انهما ستماية رطل او الف رطل فتزيد المساحة على
ما ذكر كما في قرة العين   وفي المدور ذراعان طولا بذراع النجار
وذراعان ونصف بذراع الادمي كما سيذكره   وذراع عرضا اي
بذراع الادمي وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض
وسبع مثله لان محيط كل دايرة ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله
فلو فرضت دايرة عرضها سبعة اذرع كان محيطها اثنين و
وعشرين ذراعا اذا علمت ذلك فبسط كل من العرض ومحيطه
والطول اي العمق ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين
في المربع فيصير العمق عشرة والعرض اربعة والمحيط اثنى عشر
واربعة اسباع ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط
وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح كله فت
فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ ماية وخمسة وعشرين ربعا
مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب وضرب نصف
العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان تضرب ربع العرض وهو
واحد في كامل المحيط او عكسه او تضرب وفق العمق وهو خمسة
في وفق المحيط وهو ستة وسبعان يحصل ثلاثون وعشرة اسباع
ثم تضرب فيها كامل العرض وهو اربعة يحصل ماية وخمسة وعشرون
وخمسة اسباع وكيفية ضرب الكسر في الصحيح اما ان تقول على اسقاط
لفظة في او تضرب بسط الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل على مخرج الكسر

Copyright King Saud University